محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٠٧٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد كريّـــم الطراونـــة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوســـف الطاهـــات، ياســـين العبدالـــلات، باســـم المبيضيـــن، ياســـر الشبلـــي

المميـــــــــــــــــــــز :-

وكيله المحامي

المميـــــــــز ضـــــــــده :-

الحـــــــــــق العـــــــــام .

بتاريـــــخ ٢٠١٣/٥/٢٣ قدم وكيل المميز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في القضية رقم (٢٠١٢/٨٥١١) تاريخ ٢٠١٢/٣/٧ والمتضمـــــــــن :-

وعملاً بأحكام المادتين (٢٦٧ و ٢٦٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فسخ الحكم المستأنف في شقه المتعلق بجرم خرق حرمة المنازل المسند للمستأنف وبالوقت ذاته وعملاً بالمادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم المستأنف عن هذا الجرم وتصديق القرار المستأنف فيما عدا ذلك وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

طالبـــاً بالنتيجـــة قبـــول التمييـــز شكـــلاً وموضوعـــاً ونقـــض القـــرار المميز وإعـــلان بـــراءة المميـــز من التهـــم المسنـــدة إليـــه وللأسبـــاب التاليـــة :-

١. أخطأت محكمة الاستئناف بإدانة المتهم مستندة على تعرف شاهدة النيابة على المتهم من خلال وجوده منفرداً في قفص الاتهام في المركز الأمني مما يشكل ذلك مخالفة صريحة لنص المادة (١٥١/ج) من قانون أصول المحاكمة الجزائية .

٢. وبالتنـــاوب ، لم تقدم النيابة العامة أية بينة يمكن الركون إليها والاعتماد عليها في الحكم على المتهم .

٣. أخطأت المحكمة في الاستناد على شهادة المشتكية شاهدة النيابة لوحدها دون أي قرينة قانونية تؤيد هذه الشهادة حيث إن المتهم لم يعترف بقيامه بسرقة المشتكية في أية مرحلة من مراحل التحقيق .

وبتاريـــــخ ٢٠١٣/٦/١٠ وبكتابه رقم (٨١٩/٢٠١٣/٢/٢) قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية انتهى فيها بطلب قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

الـــــقـــــــــــــــــــــرار

بعـــــد التدقيـــــق والمداولـــة نجـــد إن النيابة العامة في عمان وبموجب قرارها رقم (ت/٥١٥٧/٢٠١٠) تاريخ ٢٠١٠/١١/٢٥ كانت قد أحالت المتهم :-

إلى محكمة جنايات جنوب عمان ليحاكم أمامها عن جرمي :-

١. جناية السرقة خلافاً لأحكام المادة (٣/٤٠١) عقوبات .
٢. جنحة خرق حرمة المنازل بحدود المادة (٢/٣٤٧) عقوبات .

وتتلخص وقائع الدعوى كما جاء بإسناد النيابة العامة إنه وبتاريخ ٢٠١٠/٩/٧) وبحدود الساعة الثامنة والنصف مساءً وأثناء وجود المشتكية لوحدها في منزلهـــا الواقع في منطقة أم نوارة وبعد خروج زوجها من المنزل لأداء صلاة العـــشاء تفاجـــأت بشخص يقوم بدفع الباب بقوة ويقوم بدفش الباب برجله عندها قامت المـــشتكية بفـــتح الباب فدخل ذلك الشخص وقام بدفشها على الأرض وعندما صرخت قام بوضع يده على فمها وأشهر عليها (موسى) وطلب منها تحت وطأة التهديد إن تقـــوم بإعطائـــه ســـت أساور ذهبية كانت تلبسها بيدها اليسرى ونتيجة ذلك قامت المشتكية بإعطائه الأســـاور وبعدها لاذ بالفرار وقامت بتقديم شكوى لدى المركز الأمني وتبين لها بـــأن الـــشخص الذي قام بسرقتها هو المشتكى عليه وجرت الملاحقة .

باشرت محكمة جنايات جنوب عمان نظر الدعوى واستمعت إلى البينات المقدمـــة فيها وبعد استكمالها إجراءات التقاضي على النحو المبين في محاضرها اعتنقت الواقعة الجرمية التالية :-

إنه وبتاريخ ٢٠١٠/٩/٧ وأثناء أن كانت المشتكية في منزلها الكائن في منطقـــة أم نوارة وبحدود الساعة (٨,٣٠) مساءً وصادف شهر رمضان وبعد خـــروج زوجهـــا لأداء صلاة التراويح سمعت شخصاً يقوم بدفش الباب حيث قامت عندها بفـــتح البـــاب وتفاجأت بالمتهم حيث قام بالدخول إلى داخل المنزل ووضـــع يـــده علـــى فـــم المشتكية وأشهر عليها (موسى) وطلب منها أن تقوم بشلح أساورها حيث قامت بـــشلح أسوارها الذهبية من يدها وهي عبارة عن ست أساور وبعدها غـــادر المـــتهم المنـــزل بالمسروقات وقدمت الشكوى جرت الملاحقة .

وبتطبيق القانون على وقائع الدعوى توصلت المحكمة بأن الأفعـــال التـــي أتاهـــا المتهم والمتمثلة بقيامه الدخول إلى منزل المشتكية وإشـــهار (موســـى) عليهـــا وتهديدها لتقوم بشلح الأساور الذهبية التي كانت تلبسها بيدها وقيامها وخوفاً منه بشلح أساورها وتسليمها له تشكل سائر أركان وعناصر جناية السرقة خلافاً لأحكـــام المـــادة (٣/٤٠١) عقوبات كما أن دخول المتهم منزل المشتكية ليلاً دون السماح له بذلك يشكل سائر أركان وعناصر جنحة خرق حرمة المنازل بحدود المادة (٢/٣٤٧) عقوبات ممـــا يتوجب تجريمه وإدانته .

lawpedia.jo

وقـــــــررت تبعـــــــاً لذلـــــــك بمـــــا يلـــــــي :-

١. عملاً بالمادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجرم خـــرق حرمة المنازل بحدود المادة (٢/٣٦٧) عقوبات والحكم عليه بالحبس لمـــدة ستة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٢. وعملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية السرقة خلافاً لأحكام المادة (٣/٤٠١) من قـــانون العقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقراري التجريم والإدانة وعملاً بالمـــادة (٣/٤٠١) عقوبـــات الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتـــة لمـــدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيـــف وعمـــلاً بالمـــادة (٤/٩٩) عقوبـــات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتـــة لمـــدة ســـنة ونـــصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وعملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهـــي وضـــعه بالأشـــغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

لـــم يرتضِ المحكوم عليه / المميز بالقرار فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التي أصدرت في القـــضية الاســـتئنافية رقـــم (٢٠١٢/٨٥١١) تـــاريخ ٢٠١٢/٣/٧ قـــــــــــراراً تضمـــــــــــن :-

فسخ الحكم المستأنف في شقه المتعلق بجـــرم خـــرق حرمـــة المنـــازل المـــسند للمستأنف وبالوقت ذاته إعلان عدم مسؤوليته عن هذا الجرم وتصديق القرار المستأنف فيما عدا ذلك وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لم يرتضِ المحكوم عليه / المميز بالقرار الاستئنافي فطعن فيه بهذا التمييز .

ودون الحاجـــة للـــرد علـــى أسبـــاب التمييـــــز يتبين أن الجـــرمين المـــسندين للمتهم / المميز هما :-

١. جناية السرقة خلافاً لأحكام المادة (٣/٤٠١) عقوبات .

٢. جنحة خرق حرمة المنازل بحدود المادة (٢/٣٤٧) عقوبات .

والتي وقعت قبل تاريخ ٢٠١١/٦/١ وأن هذا الجرم مشمول بأحكـــام المادتيـــــن (٢ و ٣/ن) من قانون العفو العام رقم (١٥) لسنة (٢٠١١) وأن المشتكية أسقطت حقها الشخصي عن المتهم / المميز بموجب صـــك (مـــصالحة وإسقاط حق شخصي) منظم لدى قلم الجزاء لدى محكمة التمييز وبتاريخ ٢٠١٣/٧/١٧ مما يتعين إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم لشمولها بقانون العفو العام .

لذلك وعملاً بأحكام المادة (١/٣٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية نقـــرر إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم المميز والإفـــراج عنه حالاً ما لم يكن موقوفاً أو محكوماً لداعٍ آخر .

قـــــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٢ رمضـــان ١٤٣٤ هـــ المـــوافق ٢٠١٣/٧/٢١م.

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــــي المترئـــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / غ . ع

lawpedia.jo